

217859 - زنى والده بامرأة متزوجة وأنجب منها فتاة

السؤال

أقام أبي علاقة مع امرأة متزوجة فأنجبت منه فتاة تبلغ من العمر الآن 20 عام ، الفتاة علمت من والدي بأنها ابنته بعد زواجها بأسبوع ، وهي في حالة ضياع من سنتين تريد معرفة والدها الحقيقي ، وأجرى فحص طبي لإثبات أنني شقيقها أرجو الإفاده .
علما بوجود شك كبير بالنسبة لي بأنها بالفعل اختي من ناحية الشبه باختصار ثاني لي نسخة طبق الأصل ، والدي اعترف ، وأمها أنكرت ، زوج والدتها لا علم له بالموضوع ، ولا أخواتها من أمها ، نحن وأخواتي على علم باعتراف والدي ، والوحيدة التي لا تعرف شيء والدتي .

فهل هي اختي ؟ ، وما يتربى علينا فعله ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يكون قد وفق أباك وتلك المرأة للتوبة النصوح ، والندم على ذلك الفعل .
ثانياً :

هذه البنت التي تقول : إنها نشأت من هذه العلاقة الآثمة لا تنسب إلى أبيك ، وإنما تنسب لزوج تلك المرأة ، لأنها ولدت على فراشه ، إلا أن ينفيها باللعان ، ولا عبرة بهذا الشبه الذي تذكره بينك وبينها ، فهذا لا يعتبر دليلاً على إثبات النسب إذا تعارض مع الفراش ، لأن الفراش أقوى منه في إثبات النسب ، وهو المقدم في الحكم ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (2053) ، ومسلم (1457) : ”أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ تَنَازَعَ هُوَ وَعَبْدُ بْنِ رَمْعَةَ فِي عَبْدٍ لِرَمْعَةٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبْنَى أَخِي عَتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ ، عَهَدَ بِهِ إِلَيْ فَهُوَ أَبْنَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنِ رَمْعَةَ : هَذَا أَخِي وَابْنُ أُمَّةِ أَبِي وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَهُ بَيْنَ بَعْثَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنِ رَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ) .”

فحديث ولد المولود على فراش الزوجية ، فإنه ينسب للزوج صاحب الفراش ، ولا ينفي عنه إلا باللعان ، بأن يلاعن الزوج زوجته وينفي الولد عنه ، ولا عبرة بوجود الشبه ، وقد بان من الحديث السابق أن الولد الذي وقع عليه النزاع ، كان به شبه بين بالزاني وهو عتبة بن أبي وقاص ، وكان قد زنى بتلك الأمة في الجاهلية قبل الإسلام ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن الولد للفراش ، ونسبه لزمعة وهو صاحب الأمة .

قال النووي رحمه الله في ”شرح مسلم“ (10/39) : ”وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ) فَأَمْرَهَا بِهِ نَذْبًا وَاحْتِيَاطًا ، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخْوَهَا لِأَنَّهُ الْحَقُّ بِأَبِيهَا ، لَكِنَّ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيْنَ بَعْثَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيُكُونَ أَجْبَيْهَا فَأَمْرَهَا بِالْحَتِيجَابِ مِنْهُ إِحْتِيَاطًا ...“

قال القاضي عياض - رضي الله عنه - : كائث عادة الجاهلية الحاق النسب بالرثأ فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي ، فلما تخاصم عبد بن رممة وسعد بن أبي وقاص ، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ، ولم يعلم سعد

بظلان ذلك في الإسلام، واحتاج عبد بن رممة بـأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم "انتهى".

وقال ابن قدامة رحمه الله: "أجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر، أنه لا يلحقه "انتهى من "المغني" (6/228).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال، وحملت بالطفل الرابع سفاحا، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين

، أو تحفظ به ، وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا ؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة ؟ فأجاب :

"لا يجوز لها إجهاض الجنين ، والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه ، وعدم إفساء الأمر ، والولد لاحق بالزوج ، لقول النبي صلى الله

عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) أصلح الله حال الجميع "انتهى من فتاوى الشيخ ابن باز" (21/205)، وبهذا أفتى علماء

اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد نقلنا فتواهم في جواب السؤال رقم : (95024).

ثالثا:

بالنسبة لكم أنتم فهذه الفتاة لا تعتبر أختا لكم ولا علاقة لكم بها ؛ لأن كونها أختكم مبني على ثبوت نسبها لأبيكم ، وقد سبق أنها لا

تنسب إليه ، ولكن لا يجوز لأحد منكم أن يتزوج منها احتياطا للنسب ، لوجود شيء من الشك بسبب الشبه الذي ذكرته .

والله أعلم .